ثلاثة اوجه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي
كما جاء به القران والاخبار ولا يرد على ذلك قوله تعالى حتى
تنكح زوجا غيره لان المراد العقد والوطي مستفاد من خبر
الصحيحين حتى تذوقي عسيلته وعقد النكاح لازم من
جهة الزوجة وكذلك من جهة الزوج على الاصح وهل
كل من الزوجين معقود عليه او المراة فقط وجهان
اوجههما الثاني وهل هو ملك او اباحة وجهان اوجههما
الثاني ايضا والاصل في حله الكتاب والسنة واجماع
الامة فمن الكتاب قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم من احب فطرتي
فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وزاد المصنف في
الترجمة **وما يتعلق به من بعض الاحكام** كصحة
وفساد **ومن القضايا** التي ذكر بعضها في الفصول
الاتية **والنكاح** بمعنى التزويج **مستحب** لتائق له بتوقانه
للوطي ان وجد اهبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة
يومه تحصينا لدينه سواء كان مشتغلا بالعبادة ام لا
فان فقد اهبته فتركه اولى وكسر ارشادا توقانه بصوم
لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء اي قاطع للتوقان والباءة
بالمد مؤن النكاح فان لم تنكسر بالصوم لا يكسره بالكافور
ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغير التائق له لعلة
او غيرها ان فقد اهبته او وجدها وكان به علة كهرم

وتعنين

فائدة عن عكاف ابن وداعة انه صلى الله عليه وسلم دخل عليه فقال له الك زوجة يا عكاف قال لا قال الك جارية تتسراها قال لا قال وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال انت اذا من اخوان الشياطين ان كنت من رهبان النصارى فالحق بهم وان كنت منا فاصنع ما نصنع فان من سنتنا التزويج فقال عكاف يا رسول الله لا اتزوج حتى تزوجني من شئت فقال صلى الله عليه وسلم زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري على اسم الله والبركة

وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الاهبة ما لا
يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه وان
وجدها ولا علة به فتخل لعبادة افضل من النكاح ان
كان متعبدا اهتماما بها فان لم يتعبد فالنكاح افضل
من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش وتستثنى
من اطلاق المصنف ما لو كان في دار الحرب فانه لا
يسن له النكاح وان اجتمعت فيه الشروط كما نص
عليه الشافعي وعلله بالخوف على ولده من التكفر والاسترقاق
تنبيه تفهم في الام وغيرها ان المراة التائقة
يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة الى النفقة والخائفة
من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من ان من
جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح
والا كره فما قيل انه يسن لها ذلك مطلقا مردود ويسن
ان يتزوج بكرا لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك الا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض او
احتياجه لمن يقوم على عياله دينة لا فاسقة جميلة
ولود لخبر الصحيحين تنكح المراة لاربع لمالها وجمالها
ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي
افتقرت ان لم تفعل واستغنت ان فعلت ولخبر
تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم
القيامة وتعرف كون البكر ولودا باقاربها نسيبة
اي طيبة الاصل لخبر [illegible] غير ذات قرابة
قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)